

## المحاضرة الخامسة عشرة: احكام القرض

تعريف القرض : في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه ، والقرض:  
اسم مصدر بمعنى الإقراض. يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه  
الإنسان من مالك لتقتضاه، وكأنه شيء قد قطعتة من مالك.  
وفي الاصطلاح: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله .

قالوا: ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضا، والدافع للمال مقرضا،  
والآخذ: مقترضا ومستقرضا ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض (عوضا  
عن القرض: بدل القرض)، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضا.

مشروعية القرض:

ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فبالآيات الكثيرة التي تحت على الإقراض، كقوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ ، ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض، وسمى أعمال البر قرضا؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه .

وأما السنة، ففعله صلى الله عليه وسلم حيث روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء .

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم، كقوله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز القرض.

الفرق بين القرض والدين: أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده، فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً، وذلك أن أثمان ما يشتري بالنساء ديون وليست بقروض، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين.

وقال صاحب الفتاوى الهندية: (القرض هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئاً مثلياً لياخذ مثله في ثاني الحال. والدين هو أن يبيع له شيئاً بثمن إلى أجل معلوم)

### الحكم التكليفي للقرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض (في حق المقرض) أنه قرينة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وأن حكمه من حيث ذاته الندب، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، لكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد.

وعلى ذلك: فإن كان المقرض مضطراً والمقرض مليئاً كان إقراضه واجباً، وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقرض يصرفه في معصية أو مكروه كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال، ولو اقترض تاجر لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعا في

الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحا، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة، ليكون مطلوبا شرعا .

أما (في حق المقترض)، فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطرا - فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه - أو كان المقرض عالما بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم؛ لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله .

### عاقده وصيغته:

ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، لأنه تمليك آدمي، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة.

ويصح بلفظ القرض والسلف؛ لأن الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدي معناه: وهو أن يقول: «ملكك هذا على أن ترد علي بدله»

هل يثبت في القرض خيار أم لا؟ لا يثبت فيه خيار المجلس عند القائلين به وهم الشافعية والحنابلة، ولا خيار الشرط؛ لأن المقصود من الخيار هو الفسخ، وفي القرض يجوز لكل واحد من العاقدين أن يفسخ إذا شاء، فلا معنى للخيار.